

## الفصل الحادي عشر

### أيمان المرأة المسلمة ونذرها وأحكام الأطعمة والذبائح والصيد والأضحية والعقيقة

#### البحث الأول:

#### أحكام الأيمان

##### أختي المؤمنة:

هذه أحكام الأيمان على وجه الإجمال لتكون لك تبصرة فيما يقع منك من الحَلِفِ، فنقول:

الأَيْمَانُ - بفتح الهمزة - جمعُ يَمِينٍ. وأصل اليمِين في اللّغة: اليَدُ. وأُظْلِفْتُ على الحَلِفِ؛ لأنهم كانوا إذا تحالّفوا أخذ كلُّ يمينٍ صاحبه. وهي في الشّرع: توكيدُ الشّيء بذكر اسمٍ أو صفةٍ لله تعالى.

##### بِمَ تَتَعَقَدُ الِئْمَانِ؟

ولا تتعقد اليمِينُ إلا بالله تعالى، أو اسمٍ من أسمائه، أو صفةٍ من صفاته. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أدرك عمر وهو يسير في ركبٍ يَخْلِفُ بأبيه، فقال: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلّفوا بأبائكم، مَنْ كان حالفاً فَلْيَحْلِفْ بالله أو لِيَضُمْتُ»<sup>(١)</sup>.

(١) البخاري، ج ١١، ص ٥٣٠، رقم ٦٦٤٦، ومسلم، ج ٣، ص ١٢٦٧، رقم ١٦٤٦-٣.

عن أنس بن مالك، قال النبي ﷺ: «لا تزال جهنم تقول: هل من مزيد، حتى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ، فتقول: قَطَّ قَطَّ، وعزَّتكَ، ويُرْوَى بعضها إلى بعض»<sup>(١)</sup>.

### الْحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ شُرْكَ:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ، أو أَشْرَكَ»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرُكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ»<sup>(٣)</sup>.

### شُبُهَةٌ وَجَوَابُهَا:

يعتذر البعض عن حَلْفِهِم بِغَيْرِ اللَّهِ أَنَّهُمْ يَخَافُونَ الْكُذْبَ، مع قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>.

وجوابُ هذه الشبهة: ما رَوَاهُ مِشْعَرُ بْنُ كِدَّامٍ عَنْ وَبْرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لِأَنَّ أَحْلِفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ صَادِقًا<sup>(٥)</sup>.

أما الآية فمعناها كما ذكر ابن كثير رحمته الله عن ابن عباس قال: لا تجعلنَّ عُرْضَةً لِيَمِينِكَ أَنْ لَا تَصْنَعَ الْخَيْرَ، وَلَكِنْ كَفُرْ عَنِ يَمِينِكَ وَاصْنَعِ الْخَيْرَ.

قال ابن كثير: وكذا قال مسروق والشعبي وإبراهيم النخعي ومجاهد وطاوس وقتادة وسعيد بن جبير وعطاء وعكرمة ومكحول والزهرى والحسن

(١) البخاري، ج ١١، ص ٥٤٥، رقم ٦٦٦١، ومسلم، ج ٤، ص ٢١٨٧، رقم ٢٨٤٨، وسنن الترمذي، ج ٥، ص ٦٥، رقم ٣٣٢٦.

(٢) صحيح الجامع الصغير ٦٢٠٤، وسنن الترمذي، ج ٣، ص ٤٥، رقم ١٥٧٤.

(٣) متفق عليه: البخاري برقم ٦١٠٧، ومسلم، ج ٣، ص ١٢٦٧، رقم ١٦٤٧، وسنن النسائي ٧ / ٧.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٤.

(٥) الطبراني في الكبير، ج ٩، ص ٢٠٥، رقم ٨٩٠٢.

وقتادة ومقاتل بن حيان والربيع بن أنس والضحاك وعطاء الخراساني والسدي رحمهم الله تعالى<sup>(١)</sup>.

### من حلف بملة غير الإسلام:

عن ثابت بن الضحاك قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ»<sup>(٢)</sup>.

وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا لَمْ يَعُدَّ إِلَيْهِ الْإِسْلَامُ سَالِمًا»<sup>(٣)</sup>.

### مَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيُرْضَ:

عن ابن عمر قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يخلف بأبيه فقال: «لَا تَخْلِفُوا آبَاءَكُمْ، مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصْدُقْ، وَمَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيُرْضَ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ بِاللَّهِ فَلْيَسْرَ مِنَ اللَّهِ»<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «رَأَى عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرِقُ، فَقَالَ: أَسْرَقْتَ؟ قَالَ: لَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ. فَقَالَ عَيْسَى: آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَكَذَّبْتُ بِصُرِي»<sup>(٥)</sup>.

### أقسام اليمين:

تنقسم الأيمان أقساماً ثلاثة:

#### ١ - اليمين اللغو.

(١) تفسير ابن كثير ٢٦٦، ج ١.  
(٢) البخاري، ج ١١، ص ٥٣٧، رقم ٦٦٥٢، ومسلم، ج ١، ص ١٠٥، رقم ١١٠-١٧٧، وهذا لفظه.

(٣) صحيح، الإرواء ٢٥٧٦، وسنن أبي داود، ج ٩، ص: ٨٥، رقم ٣٢٤١.

(٤) صحيح، صحيح ابن ماجه ١٧٠٨، وابن ماجه، ج ١، ص: ٦٧٩، رقم ٢١٠١.

(٥) البخاري، ج ٦، ص ٤٧٨، رقم ٣٤٤٤، ومسلم، ج ٤، ص: ١٨٣٨، رقم ٣٤٤٤.

٢ - اليمينُ الغمُوسُ.

٣ - اليمينُ المنعقدة.

١ - اليمينُ اللَّغوُ وحكمها:

لغو اليمين: هو الحَلْفُ من غير قصد اليمين، كقول الرجل: والله لتَأْكُلَنَّ، أو لتَشْرَبَنَّ، ونحو ذلك، لا يريد به يمينا، ولا يتعقدُ هذا اليمينُ، ولا يُؤَاخَذُ بِهِ الحَالِفُ.

قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ (١).  
وقال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ (٢).

وعن عائشة رضي الله عنها: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ﴾. قالت: أنزلت في قوله: لا والله، وبلى والله (٣).

٢ - اليمينُ الغمُوسُ وحكمها:

هي اليمينُ الكاذِبَةُ التي تُهَضَمُ بها الحُقُوقُ، أو التي يُقَصَدُ بها الفِسْقُ والخِيَانَةُ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَغْمِسُ صَاحِبَهَا فِي الإِثْمِ، ثُمَّ فِي النَّارِ. وهي من أكبر الكبائر، ولا كفارةَ فيها، لأنَّ الله يقول: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾.

وهذه يمين غير منعقدة لأنَّ المنعقد ما يمكنُ حلَّهُ، ولا يتأتى في اليمين الغموسِ البرُّ أضلاً.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ فَزَلَ قدمُ بَدِّ ثِيوبِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكِنَّ عَذَابَ عَظِيمٍ﴾ (٤).

قال الطبري رحمته الله: معنى الآية: لا تجعلوا أيمانكم التي تحلفون بها على

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٥.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

(٣) صحيح البخاري، ج ١١ / ٥٤٧، رقم ٦٦٦٣، وصحيح سنن أبي داود برقم ٢٧٨٩.

(٤) سورة النحل، الآية: ٩٤.

أَنْكُمْ تُوفُونَ بِالْعَهْدِ لِمَنْ عَاهَدْتُمُوهُ، ﴿دَخَلًا﴾ أَي: خديعةً وَعَدْرًا، لِيُطْمَئِنُوا إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ تَضْمُرُونَ لَهُمُ الْعَدْرَ<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «الكِبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدِينَ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْعَمُوسُ»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ لَيْسَ لَهُنَّ كَفَّارَةٌ: الشِّرْكَ بِاللَّهِ ﷻ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ نَهْبُ مُؤْمِنٍ، أَوْ الْفِرَارُ مِنَ الرَّخْفِ، أَوْ يَمِينٌ صَابِرَةٌ يُقْتَطَعُ بِهَا مَا لَّا بِغَيْرِ حَقٍّ»<sup>(٣)</sup>.

٣ - اليمين المنعقدة وحكمها:

اليمين المنعقدة هي اليمين التي يقصدها الحالف ويصمم عليها، توكيداً لفعلٍ شيءٍ أو تركه.

فإن برَّ بيمينه فلا شيء عليه، وإن خنت فعليه الكفارة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُوَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>. وقوله: ﴿وَلَكِنْ يُوَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾<sup>(٥)</sup>.

### مبنى الأيمان على النية:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنما الأعمالُ بالنياتِ» فمن حلف على شيءٍ وورى بغيره، فالعبرة بنية لا بلفظه:

عن سويد بن حنظلة قال: خرجنا نريدُ رسولَ الله ﷺ ومعنا وائلُ بنُ حجرٍ، فأخذهُ عدوٌّ له، فتحرَّجَ الناسُ أنْ يحلفُوا، فحلفتُ أنا أنه أخِي فحلِّي سبيلهُ. فأتينا رسولَ الله ﷺ فأخبرته أن القومَ تحرَّجوا أنْ يحلفُوا، وحلفتُ أنا أنه أخِي.

(١) تفسير الطبراني، ج ١٤ / ١٦٦.

(٢) صحيح البخاري، ج ١١ / ٥٥٥، رقم ٦٦٧٥، وصحيح الجامع الصغير ٤٦٠١.

(٣) حسن، صحيح الجامع ٣٢٤٧، والفتح الزباني، ج ١٤، ص: ٦٨، رقم ٢٢٠، ترتيب مسند

أحمد.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٥.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

فقال: «صدقْتَ؛ المسلمُ أخو المسلم»<sup>(١)</sup>. وإنما تُعْتَبَرُ نِيَّةُ الْحَالِفِ إِذَا لَمْ يُسْتَحْلَفْ، فَإِذَا اسْتُحْلِفَ فَالْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ» وهذا في الشهادات وإثباتِ الحُقُوقِ<sup>(٢)</sup>.

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ»<sup>(٣)</sup>.

### لا جنث مع النسيان أو الخطأ:

مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ شَيْئًا ففَعَلَهُ نَاسِيًا أَوْ خَطَأً فَإِنَّهُ لَا يَحْنُثُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾<sup>(٤)</sup>، وفي الحديث أَنَّ اللَّهَ قَالَ: «نَعَمْ» وهو دليلٌ عَلَى رَفْعِ الْحَرْجِ فِي النِّسْيَانِ<sup>(٥)</sup>.

### الاستثناء في اليمين:

وَمَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ اسْتَثْنَى وَلَا جَنْثَ عَلَيْهِ.

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «قال سليمان بن داود نبي الله: لأطوفنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِنِجَامٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ، أَوِ الْمَلِكُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ، فَلَمْ تَأْتِ وَاحِدَةً مِنْ نِسَائِهِ إِلَّا وَاحِدَةً جَاءَتْ بِشِقِّ غِلامٍ» فقال رسول الله ﷺ: «ولو قال: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَحْنُثْ، وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ»<sup>(٦)</sup>.

(١) صحيح، صحيح سنن ابن ماجه ١٧٢٢، وسنن ابن ماجه، ج ١، ص: ٦٨٥، رقم ٢١١٩،

وسنن أبي داود، ج ٩، ص: ٨٢، رقم ٣٢٣٩.

(٢) صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٢٧٤، رقم ١٦٥٣-٢١.

(٣) صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٢٧٤، رقم ١٦٥٣، وصحيح سنن ابن ماجه ١٧٢٤، ج ١، ص ٦٨٦، رقم ٢١٢١.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٥) صحيح مسلم، ج ١، ص ١١٥، رقم ١٢٥.

(٦) البخاري، ج ١١، ص ٥٣٤، رقم ٦٦٣٩، ومسلم، ج ٣، ص ١٢٧٥، رقم ١٦٥٤-٢٣،

وهذا لفظه.

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ وَاسْتَتْنَى، إِنْ شَاءَ رَجَعَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حَانِثٍ»<sup>(١)</sup>.

مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ»<sup>(٢)</sup>. وهذا لبيان أولوية فعل الخير والقيام به.

النَّهْيُ عَنِ الْإِضْطِرَارِ عَلَى الْيَمِينِ:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْمَعُوا اللَّهُ عُرْضَةً لِإِيْتِنِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup>.

قال ابن عباس: لا تجعلنَّ عُرْضَةً لِيَمِينِكَ أَنْ لَا تَضَنَّعَ الْخَيْرَ، وَلَكِنْ كَفُرْ عَنِ يَمِينِكَ وَاضْنَعِ الْخَيْرَ<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «وَاللَّهِ لَأَنْ يَلِجَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ أَثْمٌ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ»<sup>(٥)</sup>. ومعنى الحديث: أن الحالف على قطيعة رحمه، فبرَّ بيمينه، هو آثمٌ عند الله، وهو إن حنث بيمينه فوصلهم أو برَّهم، ثم كَفَّرَ عن يمينه لهو خيرٌ له؛ فإنَّ صلة الرحم طاعة لله تعالى، وكذلك تكفير اليمين طاعة لله تعالى.

**كفارة اليمين:**

مَنْ حَنَثَ فِي يَمِينِهِ فَكَفَّارَتُهُ إِحْدَى هَذِهِ الْخِصَالِ:

١ - إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ.

(١) صحيح، صحيح ابن ماجه ١٧١١، وابن ماجه، ص ٦٨٠، رقم ٢١٠٥.

(٢) صحيح مسلم، ج ٣، ص: ١٢٧٢، رقم ١٦٥٠-١٣.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٤.

(٤) تفسير ابن كثير، ج ١ / ٢٦٦.

(٥) البخاري، ج ١١، ص: ٥١٧، رقم ٢٦٢٥، ومسلم، ج ٣، ص: ١٢٧٦، رقم ١٦٥٥.

٢ - أو كَسَوْتُهُمْ.

٣ - أو تحرير رقة.

فَمَنْ عَجَزَ عَنْ هَذِهِ الْخِصَالِ فَكَفَّارَتُهُ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَلَا يَجُوزُ التَّكْفِيرُ بِالصَّوْمِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى إِحْدَى الْخِصَالِ الثَّلَاثِ السَّابِقَةِ.

قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ (١).

الْحَلْفُ بِالْحَرَامِ:

وَمَنْ قَالَ: طَعَامِي عَلَيَّ حَرَامٌ، أَوْ دَخُولُ دَارِ فُلَانٍ عَلَيَّ حَرَامٌ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، لَمْ يُحْرَمْ، وَعَلَيْهِ إِنْ فَعَلَ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ:

قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ نَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَتُّغِي مَرَضَاتِ أَرْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٢) قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ (٣)﴾ (٢).

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ وَيَمَكْتُ عِنْدَهَا، فَوَاطَأْتُ أَنَا وَحِفْصَةُ عَلَى آيْتِنَا دَخَلَ عَلَيْهَا فَلْتَقَلَّ لَهُ: أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ. قَالَ: «لَا وَلَكِنِّي كُنْتُ أَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ، فَلَنْ أَعُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفْتُ، لَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا». وَكَانَ هَذَا مِنْهُ ﷺ إِرْضَاءً لَهَا (٣).

وعن ابن عباس قال: فِي الْحَرَامِ يُكْفَرُ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (٤).



(١) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

(٢) سورة التحريم، الآيتان: ١-٢.

(٣) صحيح البخاري، ج ٨، ص: ٦٥٦، رقم ٤٩١٢.

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

## البحث الثاني:

## أحكام النذور

أختي المؤمنة:

هذه أحكام النذور على وجه الإجمال، لتكون لك معرفة بها، فكثير من نساتنا يجهل أحكامها، فنقول:

النُّذُورُ: جَمْعُ نَذْرٍ، وَأَصْلُهُ الْإِنْذَارُ بِمَعْنَى التَّخْوِيفِ.

وعرفه الراغب: بأنه إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمرٍ.

مشروعيتها:

قال تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهَا﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُؤْتُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (٢).

وقد مدح الله الموفين بالنذر فقال: ﴿يُؤْتُونَ بِالْذِّكْرِ وَيَلَّاتُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ (٣).

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيَهُ» فلا نذر في المعصية، وإنما النذر في الطاعة (٤).

النهي عن النذر المعلق:

عن عبد الله بن عمر قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ» (٥).

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٠.

(٢) سورة الحج، الآية: ٢٩.

(٣) سورة الإنسان، الآية: ٧.

(٤) صحيح البخاري، ج ١١، ص: ٥٨، رقم ٦٦٩٦، وسنن أبي داود، ج ٩، ص: ١١٣، رقم ٣٢٦٥.

(٥) البخاري، ج ١١، ص: ٥٧٦، رقم ٦٦٩٣، ومسلم، ج ٣، ص: ١٢٦٠، رقم ١٦٣٩.

وعن سعيد بن الحارث أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول: أولم ينهوا عن النذر؟ إن النبي ﷺ قال: «إن النذر لا يُقدّم شيئاً ولا يؤخر، وإنما يُستخرج بالنذر من البخيل»<sup>(١)</sup>.

### متى يصح ومتى لا يصح؟

يصح النذر وينعقد إذا كان قربةً يتقرب بها إلى الله سبحانه، ويجب الوفاء به، لحديث عائشة السابق: «من نذر أن يطيع الله فليطعه».

ولا يصح النذر في المعصية، ولمن تجب به كفارة اليمين.

عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين»<sup>(٢)</sup>.

وأما النذر المباح مثل أن ينذر أن يحج ماشياً أو يقوم في الشمس، فلا ينعقد، ولا يجب به شيء.

عن أبي هريرة قال: رأى رسول الله ﷺ شيخاً يمشي بين ابنه يتوكأ عليهما، فقال: «ما شأن هذا؟» قال ابتأه: يا رسول الله كان عليه نذر، فقال ﷺ: «اركب أيها الشيخ، فإن الله غني عنك، وعن نذرك» وفي هذا رحمة للأمة، فله الحمد على فضله<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ مرّ برجل بمكة وهو قائم في الشمس، فقال: «ما هذا؟» قالوا: نذر أن يصوم ولا يستظل إلى الليل، ولا يتكلم، ولا يزال قائماً، قال: «ليتكلم وليستظل وليجلس، وليتم صومه»<sup>(٤)</sup>.

(١) البخاري، ج ١١، ص ٥٧٥، رقم ٦٦٩٢، ومسلم، ج ٣، ص ١٢٦١، رقم ١٦٣٩-٣، بدون قول ابن عمر.

(٢) صحيح، الإرواء ٢٥٩٠، وسنن أبي داود، ج ٩، ص ١١٥، رقم ٣٢٦٧.

(٣) صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٢٦٤، رقم ١٦٤٣.

(٤) انظر: الإرواء ٢٥٩١، البخاري ٤/ ٢٧٦، وسنن أبي دود ٣٣٠٠.

مَنْ نَذَرَ ثُمَّ عَجَزَ عَنِ الْوَفَاءِ:

مَنْ نَذَرَ طَاعَةً ثُمَّ عَجَزَ عَنِ الْوَفَاءِ بِمَا نَذَرَ فَعَلِيهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ.  
 عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ» وَهَذَا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْفَقِيرِ وَالْعَاجِزِ (١).

مَنْ نَذَرَ ثُمَّ مَاتَ:

وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَهُ فَضَاهُ عَنْهُ وَلِيُّهُ.  
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعِيدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوْفِيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاقْضِهِ عَنْهَا» (٢).



البحث الثالث:

### احكام الأطعمة والذبائح والضيد والأضحية والعقيقة

الأطعمة: جَمْعُ طَعَامٍ، وَهِيَ مَا يَأْكُلُهُ الْإِنْسَانُ وَيَتَغَدَّى بِهِ مِنَ الْأَقْوَاتِ وَغَيْرِهَا.

وَالْأَصْلُ فِيهَا الْحَلُّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِنَّمَا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ (٣).

وقال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (٣١) قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَفَصَلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٣٢)﴾ (٤).

(١) صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٢٦٥، رقم ١٦٤٥، والنسائي ٢٦، ج ٧.

(٢) متفق عليه: مسلم، ج ٣، ص ١٢٦٠، رقم ١٦٣٨، وهذا لفظه، والبخاري، ج ١١، ص ٥٨٣، رقم ٦٦٩٨.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٦٨.

(٤) سورة الأعراف، الآيتان: ٣١-٣٢.

ولا يُحْرَمُ من الأَطْعَمَةِ إِلَّا ما حَرَّمَ اللهُ في كتابِهِ أو على لسانِ رَسولِهِ ﷺ،  
وتحريم ما لم يُحْرَمَهُ اللهُ افتراءً على الله تعالى.

قال تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ إِنَّ اللَّهَ آذَنَ لَكُمْ أَنْزَلَ اللهُ تَفْهُؤَاتٍ ﴿٥٩﴾ وَمَا ظَنَّ الَّذِينَ يَفْتُرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَئِنْ أَكَرَّهُمْ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٦٠﴾﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكُذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِيَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتُرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَّعَ قَلِيلًا وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾﴾ (٢).

### ما يحرم من الأَطْعَمَةِ:

قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (٣).

فالله تعالى قد فصل لنا ما يُحْرَمُ علينا تفصيلاً كافياً، وبينه بياناً وافياً:

قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفِقَةُ وَالْمُؤْوَدَةُ وَالْمُرْزِقَةُ وَالنَّطِيعَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَفْسِحُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فَسُقُ الْيَوْمَ يَسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاخْشَوْهُ الْيَوْمَ أَكَلْتُمْ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمْنْتُمْ عَلَيْكُمْ يَعْصِي لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِيْمَانِهِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٤).

وقال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ (٥).

(١) سورة يونس، الآيتان: ٥٩-٦٠.

(٢) سورة النحل، الآيتان: ١١٦-١١٧.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١١٩.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٥) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

وقال تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمَّتْ حُرْمًا﴾<sup>(١)</sup>.

### ما يلحق بالميتة:

ويُلْحَقُ بالميتة في التحريم ما قُطِعَ مِنَ البهيمة وهي حيّة. لحديث أبي واقد الليثي: قَالَ رسول الله ﷺ: «ما قُطِعَ مِنَ البهيمة وهي حيّة فهو ميتة»<sup>(٢)</sup>.

### ما يستثنى من الميتة والدم:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قَالَ رسول الله ﷺ: «أَجِلْنَا لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ: أَمَّا المَيْتَانِ فَالْحَوْثُ وَالجِرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ»<sup>(٣)</sup>.

### تحريم الحُمُرِ الأهلِيّةِ:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أَنَّ رسولَ الله ﷺ جَاءَهُ جَاءٌ فَقَالَ: أَكَلْتِ الحُمُرُ. ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٌ فَقَالَ: أَكَلْتِ الحُمُرُ. ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٌ فَقَالَ: أَفْنَيْتِ الحُمُرُ. فَأَمَرَ مَنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ: إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنِ لَحْمِ الحُمُرِ الأهلِيّةِ فَإِنَّهَا رَجْسٌ. فَأَكْفَيْتِ القُدُورُ، وَإِنَّهَا لَتَفُورٌ باللَّحْمِ<sup>(٤)</sup>.

### تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير:

عن ابن عباس قال: نَهَى رسول الله ﷺ عَنِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنِ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، فَهَذِهِ لَيْسَتْ مِنَ الطَّيْبِيَّاتِ<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٦.

(٢) صحيح، صحيح سنن ابن ماجه ٢٦٠٦، وسنن ابن ماجه، ج ٢، ص: ١٠٧٢، رقم ٣٢١٦.

(٣) صحيح، صحيح الجامع الصغير ٢١٠، والصحيحة ١١١٨.

(٤) البخاري، ج ٩، ص: ٦٥٣، رقم ٥٥٢٨، وصحيح مسلم، ج ٣، ص: ١٥٤٠، رقم ٣٥-١٩٤٠.

(٥) صحيح مسلم، ج ٣، ص: ١٥٣٤، رقم ١٩٣٤، وسنن أبي داود، ج ١٠، ص: ٢٧٧، رقم ٣٧٨٥.

## تحريم الجلالة:

الجلالة: هي التي أكثرُ علفِها التَّجاسَّة، ويحرمُ أكلُها وشربُ لبنها، وركوبُها.

عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الجلالة والبانها<sup>(١)</sup>.

## متى تحلُّ الجلالة؟

وإذا حُسِّت ثلاثاً، وعلفت الظاهر، جازَ ذبحُها وأكلُها.

عن ابن عمر: أنه كانَ يحبسُ الذَّجاجةَ الجلالةَ ثلاثاً<sup>(٢)</sup>.

## إباحة كل ما حزم عند الاضطرار:

قال تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقال تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(٤)</sup>.

قال ابن كثير رحمته<sup>(٥)</sup>: أي: فمن احتاج إلى تناول شيء من هذه المحرمات التي ذكرها الله تعالى لضرورة ألجأته إلى ذلك، فله تناولها، والله غفور رحيم له، لأنه تعالى يعلم حاجة عبده المضطر، وافتقاره إلى ذلك، فيتجاوز عنه، ويغفر له، وفي المسند وصحيح ابن حبان عن ابن عمر مرفوعاً قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصُهُ، كَمَا يُكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»<sup>(٦)</sup>.

ولهذا قال الفقهاء: قد يكون تناول الميتة واجباً في بعض الأحيان وهو ما

(١) حسن صحيح، صحيح أبي داود ٣٢١٧، وسنن أبي داود، ج ١٠، ص ٢٦٠، رقم ٣٧٦٩.

(٢) صحيح، الإرواء ٢٥٠٤، ابن أبي شيبة، ج ٨، ص ١٤٧، رقم ٤٦٦٠.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٥) ابن كثير، ج ١ / ١٤.

(٦) صحيح. صحيح الجامع الصغير ١٨٨٦، والبيهقي ١٠٨ / ٢، وانظر: الإرواء، ج ٣، ص ٩،

إذا خاف على نفسه ولم يجد غيرها، وقد يكون مندوباً، وقد يكون مباحاً، بحسب الأحوال.

واختلفوا: هل يتناول منها قدر ما يسدُّ به من الرَّمَقِ، أو له أن يشبع، أو يشبع ويتزوّد؟ على أقوالٍ، كما هو مقررٌ في كتب الأحكام.

وليس من شرط جواز تناول الميتة أن يمضي عليه ثلاثة أيام لا يجد طعاماً، كما قد يتوهمه كثير من العوام وغيرهم، بل متى اضطر إلى ذلك جاز له.

### الذكاة الشرعية:

الذكاة في الأصل: معناها التّطيب. ومنه: رائحة ذكّية أي: طيبة.

وسمي بها الذّبح لأنّ الإباحة الشرعية جعلته طيباً. والمقصودُ بها هنا: ذبح الحيوانِ أو نحره، فإنّ الحيوان الذي يحلُّ أكله لا يجوز أكل شيءٍ منه إلا بالتذكية، ما عدا السمك والجراد.

### من تحلُّ ذبيحته؟

تحلُّ ذكاة كلِّ مسلم وكتابي، ذكراً كان أو أنثى. قال تعالى: ﴿وَلَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لِّكَرٍّ﴾<sup>(١)</sup>.

قال البخاري: قال ابن عباس: طعامهم ذبائحهم<sup>(٢)</sup>.

وعن كعب بن مالك: أنّ امرأة ذبحت شاةً بحجرٍ، فسئِلَ النبي ﷺ عن ذلك، فأمرَ بأكلها<sup>(٣)</sup>.

### آلة الذّبح:

وتجوز الذكاة بكلِّ ما يجرح إلا بالسّنّ والظفر.

(١) سورة المائدة، الآية: ٥.

(٢) انظر: الإرواء ٢٥٢٨، وصحيح البخاري، ج ٩، ص: ٦٣٦.

(٣) انظر: الإرواء ٢٥٢٧، والبخاري، ج ٩، ص: ٦٣٢، رقم ٥٥٠٤.

عن عباية بن رفاعه عن جده أنه قال: يا رسول الله، ليس لنا مُدَى، فقال: «ما أنْهَرَ الدَّمَّ، ودُكِرَ اسمُ الله فكلُّ، ليس الظفر والسِّنُّ، أما الظفرُ فمُدَى الحَبْشَةِ، وأما السِّنُّ فعَظْمٌ»<sup>(١)</sup>.

عن شداد بن أوس قال: ثنتان حفظتُهُمَا عن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الله كتبَ الإحسانَ على كلِّ شيءٍ، فإذا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وإذا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحَدِّدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِيحْ دَيْبِحَتَهُ»<sup>(٢)</sup>.

### صفةُ الذَّبْحِ:

الحيوان قسمان: مقدورٌ على ذكاته، وغيرُ مقدورٍ.

فما قدر على ذكاته فذكاته في حَلْقِهِ وَلُبِّيهِ.

وما لم يقدر على ذكاته فذكاته عنقه حيث قَدِرَ عليه.

عن ابن عباس قال: الذكاة في الحَلْقِ واللَّبَّةِ.

قال ابن عمر وابن عباس وأنس: إذا قُطِعَ الرَّأْسُ فلا بأس.

وعن رافع بن خديج قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إنا لأَقُو العَدُوَّ غَدًا، وليست

معنا مُدَى. فقال: «اغْجَلْ - أو اِرِنْ - ما أنْهَرَ الدَّمَّ ودُكِرَ اسمُ الله فكلُّ، ليس

السِّنُّ والظْفَرُ - أي: في الذَّبْحِ - وسأحدثك: أما السِّنُّ فعَظْمٌ، وأما الظفرُ

فمُدَى الحَبْشَةِ» وأصَبْنَا نَهَبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ، فَتَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَجَبَّهُ،

فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ لهذه الإِبِلِ أَوَابِدَ كأَوَابِدِ الوَحْشِ، فإذا غلبَكُمُ منها شيءٌ

فأفَعَلُوا بِهِ هَكَذَا»<sup>(٣)</sup>.

وأوابدُ: جمعُ أبدَةٍ، وهي التي تآبَدَتْ، أي: توَحَّشَتْ ونفَرَتْ من الإنسِ،

والمرادُ بقوله ﷺ: «فأفَعَلُوا بِهِ هَكَذَا» أي: ازْمُوهَا بالسَّهَامِ، وتَمَكَّنُوا مِنْ

نَحْرِهَا، وإلَّا فاقْتُلُوهَا ثم كُلُّوها.

(١) صحيح البخاري برقم ٥٥٠٣، وصحيح مسلم برقم ١٩٨٦.

(٢) انظر: الإرواء ٢٥٤٠، وصحيح مسلم، ج، ص: ١٥٤٨، رقم ١٩٥٥، وسنن الترمذي،

ج ٢، ص: ٤٣١، رقم ١٤٣٠.

(٣) صحيح، صحيح الجامع الصغير ٢١٨٥.

## ذكاة الجنين:

إذا خرج الجنين من بطن أمه وفيه حياة مستقرة وجب أن يُذكى .  
وإن خرج ميتاً فذكاه أمه ذكاة له .

عن أبي سعيد قال: سألتنا رسول الله ﷺ عن الجنين قال: «كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ، فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاءُ أُمِّهِ»<sup>(١)</sup> .

## التسمية على الذبيحة:

التسمية على الذبيحة شرط في حلها، فمن تركها عامداً لم تحل ذبيحته .

قال تعالى: ﴿فَكُلُوا وَمِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِبَابَتَيْهِ مُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٢)</sup> . وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَيْكَ أَوْلِيَاءَهُمْ لِيَجْذِلُواكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾<sup>(٣)</sup> .

وعن رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال له: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ»<sup>(٤)</sup> .

## استقبال القبلة:

ويستحب أن يُوجه الذبيحة نحو القبلة ويقول كما قال النبي ﷺ في الحديث الآتي: عن جابر بن عبد الله قال: ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الذَّبْحِ كَبَشَيْنِ أَفْرَتَيْنِ أُمَّلَحَيْنِ مُوجَّهَيْنِ فَلَمَّا وَجَّهَهَا قَالَ: «إِنِّي وَجْهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْبَابِي وَمِمَّا تَى اللَّهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الصَّالِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَن مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ، بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ» ثُمَّ ذَبَحَ<sup>(٥)</sup> .

(١) صحيح، صحيح سنن أبي داود ٢٤٥١، وسنن أبي داود، ج ٨، ص ٢٦، رقم ٢٨١١ .

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١١٨ .

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٢١ .

(٤) صحيح البخاري برقم ٥٥٠٣ .

(٥) صحيح، صحيح سنن أبي داود ٢٤٢٥، وسنن أبي داود، ج ٧، ص ٤٩٦، رقم ٢٧٧٨ .

## الصيد:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَكُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا أَنَّمَا اللَّهُ عَلَّمَكُمُ﴾<sup>(٢)</sup>.

وصيد البحر جائز في كل حال، وكذلك صيد البر، إلا في حالة الإخرام:

قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَمًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾<sup>(٣)</sup>.

من يحل صيده؟

يحل صيد من تحل ذبيحته.

## آلة الصيد:

الصيد قد يكون بالسلاح الجارح كالسيف والسيك والسهم، وقد يكون بالجوارح.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَبَّوْا لَكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾<sup>(٥)</sup>.

ويشترط في الصيد بالسلاح أن يخرق جسم الصيد وينفذ فيه، ويشترط في الصيد بالجوارح أن تكون معلمة، وأن لا تاكل من الصيد، والآ يجد معها غيرها.

والتسمية شرط في حل الصيد عند رمي السهم أو إرسال الجارح.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٩٤.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٤.

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٩٦.

عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن المِعْرَاضِ، فقال: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فُكُلٌ، فَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ فَلَا تَأْكُلُ» فقلتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي؟ قال: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبِكَ وَسَمِيَتْ فُكُلٌ» قلتُ: فَإِنْ أَكَلَ؟ قال: «فَلَا تَأْكُلُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَمَسَّكَ عَلَيْكَ، إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ». قلتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ؟ قال: «لَا تَأْكُلُ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الْآخَرِ»<sup>(١)</sup>.

### الصيدُ بالكلبِ غيرِ المُعلِّمِ:

لا يحلُّ ما أمسكهُ الكلبُ غيرُ المُعلِّمِ إلا أن يُدْرِكَ حَيًّا فيُدْنِي.

عن أبي ثعلبة الحُشَنِيِّ قال: قلتُ: يا نبيَّ الله، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آبِيئِهِمْ؟ وبأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلِّمٍ، وَبِكَلْبِي الْمُعَلِّمِ، فَمَا يَصْلِحُ لِي؟ قال: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ فَإِنْ وَجَدْتَ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا، وَمَا صِدَّتْ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فُكُلٌ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلِّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فُكُلٌ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلِّمٍ فَادْرَكَتْ ذَكَاتُهُ فُكُلٌ»<sup>(٢)</sup>.

### الصيدُ إذا وَقَعَ فِي الْمَاءِ:

إِذَا وَقَعَ الصَّيْدُ فِي الْمَاءِ حَرَّمَ أَكْلَهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: «إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فُكُلٌ، إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي: الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ»<sup>(٣)</sup>.

### الصيدُ إذا غَابَ عَنْهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ثُمَّ وَجَدَهُ:

وَمَنْ رَمَى سَهْمَهُ فَأَصَابَ ثُمَّ غَابَ عَنْهُ الصَّيْدُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ وَجَدَهُ، فَلَهُ أَكْلُهُ إِذَا لَمْ يُنْتِنِ؛ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ

(١) البخاري، ج ٩، ص ٦٠٣، رقم ٥٤٧٦، ومسلم، ج ٣، ص ١٥٢٩، رقم ١٩٢٩-٣.

(٢) البخاري، ج ٩، ص ٦٠٤، رقم ٥٤٧٨، ومسلم، ج ٣، ص ١٥٣٢، رقم ١٩٣٠.

(٣) انظر: الإرواء ٢٥٥٦، وصحيح مسلم، ج ٣، ص ١٥٣١، رقم ١٩٢٩-٧.

فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سَهْمِكَ فُكُلٌ» وفي هذا بيان لمعرفة الصيد له أم لا (١).

### الأضحية:

وهي ما يُذْبَحُ من التَّعَمِّ يومَ النَّحْرِ وأَيَّامَ التَّشْرِيقِ تَقَرُّبًا إلى الله تبارك وتعالى.

### وحكفها:

وهي واجبة على القادرِ عليها، لقوله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ، وَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّنَا» (٢).

وَوَجْهُ الاستِدْلَالِ بِهِ أَنَّهُ لَمَّا نَهَى مَنْ كَانَ ذَا سَعَةٍ عَنْ قِرْبَانِ الْمُصَلَّى إِذَا لَمْ يُضَحِّ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ تَرَكَ وَاجِبًا، فَكَأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي التَّقَرُّبِ بِالصَّلَاةِ لِلْعَبْدِ مَعَ تَرَكَ هَذَا الْوَاجِبِ.

وعن مخفف بن سليم قال: كُنَّا وَقُوفًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحِيَّةٌ وَعَتِيرَةٌ. أَتَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هِيَ الَّتِي يُسَمِّيهَا النَّاسُ الرَّجِيَّةَ» (٣).

وَقَدْ نُسِخَتْ الْعَتِيرَةُ بِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا فَرْعَ وَلَا عَتِيرَةَ» (٤).  
ونسخ العتيرة لا يستلزم نسخ الأضحية.

وعن جندب بن سفيان البجلي قال: شهدتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ» (٥). وهو ظاهر في الوجوب، لا سيما مع الأمر بالإعادة (٦).

(١) صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٥٣٢، رقم ١٩٣١-١٠.

(٢) حسن، صحيح ابن ماجه ٢٥٣٢، وسنن ابن ماجه، ج ٢، ص ١٠٤٤، رقم ٣١٢٣.

(٣) حسن، صحيح سنن ابن ماجه ٢٥٣٣، وسنن الترمذي، ج ٣، ص ٣٧، رقم ١٥٥٥.

(٤) البخاري، ج ٩، ص ٥٩٦، رقم ٥٤٧٣، ومسلم، ج ٣، ص ١٥٦٤، رقم ١٩٧٦.

(٥) البخاري، ج ١٠، ص ٢٠، رقم ٥٥٦٢، ومسلم، ج ٣، ص ١٥٥١، رقم ١٩٦٠.

(٦) السيل الجرار ٧٤-٧٥، ج ٤، بتصرف يسير.

## مم تكون؟

ولا تكون إلا من البقرِ والعنم والإبل لقوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنَسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ (١).

عن كم تجزى البذنة والبقرة؟:

عن ابن عباس قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الْأَضْحَى، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْجَزْرِ عَنْ عَشْرَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ» (٢).

الشاة تجزى عن الرجل وأهل بيته:

عن عطاء بن يسار قال: سألت أبا أيوب الأنصاري: كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون، ثم تباهى الناس، فصار كما ترى (٣).

فينبغي إحياء هذه السنة كما كان السلف الصالح إقامتها، فثلث صدقة، وثلث هدية، وثلث لأهله.

ما لا يجوز أن يضحى به:

عن عبيد بن فيروز قال: قلت للبراء بن عازب: حدثني بما كرهه أو نهى عنه رسول الله ﷺ من الأضاحي؟ فقال: قال رسول الله ﷺ هكذا بيده، ويدي أقصر من يده: «أربع لا تجزى من الأضاحي: العوزاء البين عوزها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والكجيرة التي لا تنقى» قال: فإني أكره أن يكون نقص في الأذن؟ قال: «فما كرهت منه فدعه، ولا تحرمه على أحد» (٤).

(١) سورة الحج، الآية: ٣٤.

(٢) صحيح، صحيح ابن ماجه ٢٥٣٦، وسنن ابن ماجه، ج ٣، ص ١٠٤٧، رقم ٣١٣١.

(٣) صحيح، صحيح سنن ابن ماجه ٢٥٤٦، وسنن ابن ماجه، ج ٢، ص ١٠٥٠، رقم ٣١٤٤.

(٤) صحيح، صحيح سنن ابن ماجه ٢٥٤٥، وسنن ابن ماجه، ج ٢، ص ١٠٥٠، رقم ٣١٤٤.

ولا يُجزئُ في الأضحية الجذعُ من المعزِ لحديث البراءِ بنِ عازبٍ رضي الله عنه قال: ضحى خالٌ لي يُقال له أبو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَاتُكَ شَاةٌ لَحْمٌ» فقال: يا رسولَ الله، إنَّ عِنْدِي دَاجِنًا جَذَعَةً مِنَ المَعزِ، قال: «اذْبَحْهَا، وَلَا تَصْلُحْ لغيرِكَ» - ثم قال: - مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ المَسْلِمِينَ»<sup>(١)</sup>.

والحكمةُ من الأضحية إحياءُ سنة خليل الرحمن إبراهيم عليه السلام فيما فدى الله تبارك وتعالى ابنه إسماعيل عليه السلام بِذَبْحِ عَظِيمٍ، ثم هي إظهارُ لطاعة الله تبارك وتعالى يوم الأضحى.

### العقيقة:

أصلُ العقيقة: الشعر الذي يخرج على رأس المولود، وسُميت الشاة التي تُذبح عنه عند حَلْقِهِ<sup>(٢)</sup>، وهي نُسْكُ الغُلامِ؛ اسمٌ لما يُذْبَحُ عن المولودِ.

### حُكْمُهَا:

والعقيقة واجبةٌ على المولودِ له، عن الغُلامِ شَاتَانِ مُتَكَافِئَتَانِ، وعن الجارية شاةً؛ عن سلمان بن عامر الضبي قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَعَ الغُلامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأذَى» أي: تذبح الشاتان عند حَلْقِ الشعرِ عنه<sup>(٣)</sup>.

عن عائشة قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أَنْ نَعُقَّ عن الغُلامِ شَاتَيْنِ وعن الجارية شاةً<sup>(٤)</sup>.

(١) البخاري، ج ١٠، ص ١٢، رقم ٥٥٥٦، ومسلم، ج ٣، ص ١٥٥٢، رقم ١٩٦١.

(٢) الفتح ٩ / ٥٨٦.

(٣) صحيح البخاري، ج ٩، ص ٥٩٠، رقم ٥٤٧٢، وسنن أبي داود، ج ٨، ص ٤١، رقم ٢٨٢٢.

(٤) صحيح، صحيح ابن ماجه ٢٥٦١، وسنن ابن ماجه، ج ٢، ص ١٠٥٦، رقم ١١٦٣.

وعن الحسن بن سمرة عن النبي ﷺ قال: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ، تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى»<sup>(١)</sup>.

وَقْتَهَا:

وَالسَّنَةُ ذَبْحُهَا فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ مِنْ وِلَادَتِهِ، فَإِنْ فَاتَ فِي الرَّابِعِ عَشَرَ، فَإِنْ فَاتَ فِي الْحَادِي وَالْعَشْرِينَ؛ عَنْ بَرِيدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَقِيْقَةُ تُذْبِحُ لِسَبْعٍ أَوْ لِأَرْبَعِ عَشْرَةَ، أَوْ لِإِحْدَى وَعَشْرِينَ»<sup>(٢)</sup>.

مَا يَسْتَحَبُّ فِي حَقِّ الْمَوْلُودِ:

١ - تَحْنِيْكُهُ: عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَكُهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ. وَكَانَ أَكْبَرَ وَلِدِ أَبِي مُوسَى»<sup>(٣)</sup>.

٢ - حَلْقُ رَأْسِهِ يَوْمَ السَّابِعِ، وَالتَّصَدَّقُ بِوِزْنِهِ فَضَّةً. عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَمْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ، تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى»<sup>(٤)</sup>.

وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ لَمَّا وُلِدَتْ الْحَسَنَ: «احْلِقِي رَأْسَهُنَّ وَتَصَدَّقِي بِوِزْنِ شَعْرِهِ فَضَّةً عَلَى الْمَسَاكِينِ»<sup>(٥)</sup>.

٣ - حِقَانُهُ يَوْمَ السَّابِعِ: لِمَا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الصَّغِيرِ<sup>(٦)</sup>: عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَحَتَّتَهُمَا لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ. وَلِمَا رَوَاهُ

(١) صحيح، صحيح الجامع الصغير ٢٥٦٣، وسنن ابن ماجه، ج ٢، ص ١٠٥٦، رقم ٣١٦٥.

(٢) صحيح، صحيح الجامع الصغير ٤١٣٢، البيهقي، ج ٩، ص ٣٠٣.

(٣) البخاري، ج ٩، ص ٥٨٧، رقم ٥٤٦٧، وهذا لفظه، ومسلم، ج ٣، ص ١٦٩٠، رقم ٢١٤٥.

(٤) صحيح سنن ابن ماجه، ج ٢ / ١٠٥٦، برقم ٣١٦٥.

(٥) حسن، الإرواء ١١٧٥، والبيهقي، ج ٩، ص ٣٠٤.

(٦) الطبراني، ج ٢، ص ١٢٢، رقم ٨٩١، والبيهقي، ج ٨، ص ٣٢٤.

في الأوسط<sup>(١)</sup>. والحديثان وإن كان في كل منهما ضعف لكنّ أحدَ الحديثين يُقوّي الآخر، إذ مخرجهما مختلفٌ، وليس فيهما مُتَّهَمٌ.

عن ابن عباس قال: سبعة مِن السنّة في الصّبي يوم السّابع: يُحَمَى، وَيُخْتَنُ، وَيُمَاطُ عَنْهُ الْأَذَى، وَتَثَقَبُ أُذُنُ - الْبِنْتِ - وَيُعَوُّ عَنْهُ، وَيُخَلَقُ رَأْسُهُ، وَيُلَطَّخُ بَدَمِ عَقِيْقَتِهِ، وَيُتَصَدَّقُ بِوِزْنِ شَعْرِ رَأْسِهِ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً.

والحكمة في ذَبْحِ نُسْكِ الْغُلَامِ هو أن تبدأ حياته بفعل الخير والبرّ، حيث يُطعم الفقراء والمساكين من لحمها، ثم ما يصاحب ذلك من التصدّق عنه، وهذا من بدايات الخير الذي يُفْتَتَحُ بِهِ حَيَاةُ هَذَا الْمَوْلُودِ الْجَدِيدِ.



(١) الأوسط، ج ١، ص ٣٣٤-٥٦٢، وذكره الألباني في «تمام المنة» ٦٨.